

٢٠٠٥ / ٥ / ٢٠٠٥

٢٠٠٥ / ٥ / ٢٠٠٥

المدير العام لهيئة الإشراف على

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

٢٦٦١

قرار رقم /

رئيس مجلس الوزراء ،



بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المادة / ٤٤ / منه.  
وعلى اقتراح وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

يقرر ما يلي:

- المادة ١ - يسمح لشركات التأمين المرخصة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ /  
تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ بتحويل الاستحقاقات المبينة أدناه بالقطع الأجنبي:
- ١- الأرباح الصافية التي تحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية و الأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالعملة الأجنبية بعد تنزيل الاحتياطات الإلزامية و الخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للمساهمين و التي تنص عليها أنظمة هيئة الإشراف على التأمين.
  - ٢- المكافآت و التعويضات الصافية بعد اقتطاع الضرائب العائدة لأعضاء مجالس إدارة الشركات لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم .
  - ٣- ٥٠% من صافي الأجر و المرتبات و المكافآت ، و ١٠٠% من التعويضات الصافية العائدة لنهاية الخدمة المستحقة للخبراء و الفنيين العاملين في شركات التأمين من رعايا الدول العربية و الأجنبية .
  - ٤- الرصيد الصافي لإعادة التأمين الصادرة بعد اقتطاع عمولات إعادة التأمين و عمولات الأرباح و حصة معيدي التأمين من الاحتياطات الفنية .
  - ٥- المبالغ التي تستحق على الشركات و يلزم سدادها و تحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي .
- المادة ٢ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٥ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

٢٦٦١

٢٦٦١ / ٥ / ٢٠٠٥